شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح المنظومة البيقونية

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : شرح الزرقاني على البيقونية

اسم المؤلف :

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٠٢ مصطلح حديث

هذا الكتاب شرح الشيخ الزرقاني
على البيقونية في علم مصطلح
الحديث والمسلسل والنحو
والفوائد رضي الله عنه
ونفعنا بركته فآمين
آمين
والحمد لله

هذا كتاب شرح الشيخ الزرقاني
على البيقونية في علم مصطلح
الحديث في المسلسل والغريب
والغريب رضي الله عنه
ونفعنا بركته على
آمين
والحمد لله
أمر الطابو

مصطلح حديث البيقونية

١ ـ ٢

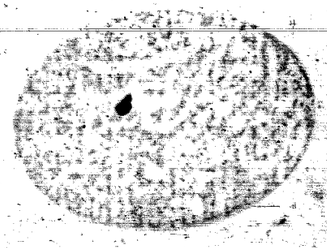

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العزيز القوي القهار الذي نضر اصحاب الحديث
وجعلهم ولاة الحديث ورفع قدرهم في مضارع الاوزان
والقوافي ووضع لهم يوم القيامة على اعناقهم من نور
منابر والصلاة والسلام على من اندرج تحت لواء حمده كل
كابر وانقطعت بوجوده اوصال الشك فاصبح وهو
دابر وعلى اله واصحابه المتفقين على الهدى سوا الا
كابر والاصاغر وبعد فقد سألني بعض الاخوان دام فاض
الله علينا جميعا من سحايب الاحسان وجنبنا من نهله
منكر الهول والهتان اذ اشرح له منظومة البيقوني في مصطلح
الحديث طامنه اني من اصل ذاك الشان وطال ما امتنعت منه
وقدمت رجلا واخرت اخرى لعلمي بان لا بضاعة لي في العلوم
وفي هذا الفن امر ثم بدا لي شرحها لعلها تكون لي في القيامة
ذخرا ورجا الدخول في نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم عن الاجود الله الاجود ولنا اجود ولد ادم
واجودهم من بعدي علم علما فنشر علمه يبعث يوم
القيامة امة واحده ورجل جاد بنفسه في سبيل
الله حتى يقتل رواه الترمذي وابو يعلى والطبراني
وقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المومن من عمله
وحسناته بعد موته علما نشره الحديث رواه
ابن ماجه مطولا وخوفا من مثل قوله صلى الله عليه
وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام
من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ورواه
ابن الجوزي في العلل مرفوعا كانت العلم يلعنه كل شيء
حتى الحوت في البحر والطير في السما وهذا امين الشروع

فيما

فيما قصدت وعلى الله اعتمدت وعلى تيسيره
اعتضدت وهو حسبي ونعم الوكيل وكفيل نعم
الكفيل وسميته علم الحديث علم بقوانين اي قواعد
يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن
وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات
الرجال وغير ذلك والسند الاخبار عن طريق المتن
من قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه
في صحة الحديث وضعفه او من السند وهو الجبل
وهو ما ارتفع وعلى من سفح الجبل لان المسند يرفعه
الى قايله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من
الكلام من المعاونة وهي المساعدة في الغاية لانه
غاية السند او من متنت الكبش اذا شققت
جلده بعضته واستخرجتها فكان المسند استخرج
المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان المسند يقويه بالسند ويرفعه وفي اللغة
للسيوطي علم الحديث قوانين تحد
بها احوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود ان يعرف
المقبول والمردود والسند الاخبار عن طريق
متن الاسناد الطريق والمتن ما انتهى
اليه السند من الكلام والحديث قيد وابما
اضيف للنبي قولا او فعلا وتقريرا ونحوها

حكوا وقيل لا يختص بالمرفوع قد يقال على الموقوف
والمقطوع فهو على هذا يرادف الخبر وشهر اشمل
هذين الاثرين بسم الله الرحمن الرحيم
ابدا بالحمد لله امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل يحب ان يحمد رواه الطبراني وغيره
واخرج الديلمي عن الاسود بن سريع مرفوعا ان الله
يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه
ذكرا ولعباده ذكرا وارد في البسملة بالحمد وان كان
من افرادها لان المقتضي للتسمية لا يسمى
حامدا عرفا مصليا على محمد مشتق من اسمه
تعالى المحمود وقدم والبخاري في تاريخه المصير
عن علي ابن زيد قال كان ابو طالب يقول وشق
له من اسمه ليجله ذو العرش محمود وهذا
محمد خير نبي ارسلا بالحق الاطلاق وهو اسباع حركة
الراوي فيتولد منها حروف مجانسة لها وثنى بالصلاة
على المصطفى امتثالا لامر الله تعالى في القرآن ولما
قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان اما نقلا
فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر
معي كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله
واما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر
المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع اذ لا بد
من مناسبة بين الغاية والمبدو اجماليا
في غاية الكمال وتفصيليا في غاية

الغلو

الغلو والصفاء والهيافي قضت الحكمة الالهية
توسط ذي جهتين يكون له صفات عالية جدا
وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته
الكمالية وتقبل عنه بصفاتنا البشرية فلذلك
استوجب قوله شكره بشكر الله وفيه اشارة الى
موجود في الذهب ان كانت قبل التاليف من
علم الحديث عدد يعني اربعا وثلاثين كما سيذكر
اخرا واراد بالاقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة
تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة
كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها
اشملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح
او على دناها فالحسن او لم تشتمل منهما فالضعيف
ومنهم من لم يفرد نوع الحسن وجعله مندرجا
في الصحيح وكل واحد اي في النظم وحد اي مع الفا
مثل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدي
ولترك الحد استغنى عنه بالمثال واما اي الاقسام
الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين وهو اي
المتن الذي اتصل اسناده الذي هو حكايه طريق
المتن بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك الراوي
من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل
الاتي بيانها ولم يشذ لم يدخله الشذوذ وهو
عمل بعلة قادحة كارساله وسواء كانت العلة
خفية او ظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية

لم يرد اخراج الظاهر لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة
اولى لان العلة لا تقدح في صحته بروية عدل وهو منه
ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
بالعدل عدل الرواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم
من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
والسلامة مما يخرم المروءة فلا يخص بالذكر
الحر وهو الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق
او بدعة ظاهرا صونا وهو اذ ثبت ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء كتابا وهو
صيانته عنده منذ سمع فيه وضبط الصدر ان يثبت
منه واطلق الناظم في الضبط تبعا للعراقي ولم يقيد
بالتام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد كما يفهمه
الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته الهشتر
ط فيه مسمى الضبط فقط هكذا قرره شيخ الاسلام
وغيره متصلا من اول السند الى آخره بان يسمعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او الى من
دونه ليشمل الموقوف وغيره وكان الناظم جعل
قوله مسندا بالرفع عطف بيان لضبطه وثقله
بيانا لضابط اي وضبطه مسندا ونقله كتابا
اي من كتابه هنا ويتفاوت الصحيح والقوة
بحسب ضبط رجالهم واتقانهم بان يخف واحد
ويخرج مرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان
اصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم
ثم ما تفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على

شرطهما

شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وان
صححه ابن خزيمة او ابن حبان وهو اصح من
مستدرك الحاكم لتساهلهم في الاحتياط فمن الرتبة العليا
اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري
اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو
المدونة بسلسلة الذهب وجرى به ابن الشافعي حتى
مالك واحمد عن الشافعي لاتفاق اصحاب الحديث على
ان اجل من روى عن مالك الشافعي وعنه احمد ولم
من ذلك مسند احمد على بسعته الاحديث واحد
قال الامام احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وكالزهري عن سالم
عن ابيه وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمر
وعن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودون ذلك في الرتبة كرواية بريد بضم الموحدة وبالمهملة
مصغرا ابن عبد الله ابن ابي بردة عن ابيه عن جده
عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة وكالعلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
فاذا جمع شملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة
الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي
تقديمها على الثالثة وانما قدمنا ما كان على شرط الشيخين

لاتفاق العلماء على ما في كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح وقد رجح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في
الصحة لان الصفات تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما
رجحانه من حيث الاتصال فلان شرطه اذ يلوذ الراوي قد
ثبت له لقاء من روى عنه ولو مره ومسلم اكتفى بمطلق
المعاصرة واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع اذ البخاري
لم يلتزم اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
اعرفهم وسارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما
رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلانه ما انتقد
على رجال البخاري اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا اتفاق
العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث واذ مسلم يلميذه ولم يزل يستفيد منه
ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف فائدة ما اخرجه الشيخان
او احدهما اضاف هل يقطع له بالصحة او هي مظنونة فجزم
الحميدي وابن طاهر والاستاذ ابو اسحاق والشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحاق والشيرازي
والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وكثيرون وصححه ابن الصلاح الى القطع بما اسنداه لتلقي
الامة المعصومة في اجماعها الخبر لا تجتمع امتي على ضلالة
لذلك بالقبول فهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم

من

من الخطا لا يخطي وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر
وعزاه النووي في التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه
لكن اشار لرده صاحب التحفة وكذا السيوطي فجزم بان
القطع اصوب والله اعلم واعلم [illegible] بالنهي
مميز محول عن نائب الفاعل ابا المعرف طرقها رجال طرقه
المعبر عنها عندهم بالمخرج وعدد رجاله بالعدالة
والضبط مشتهرون وذلك كناية عن الاتصال فالمرسل
والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف صحيح الحديث منها وهذا ضعف قول الخطابي
الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله ولما اعترض
بانه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
اجيب بان المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون رجال
الصحيح زاد ذلك الناظم في الحد ليلا يعترض عليه بقوله
كالصحيح اشتهرت والضعف وقد رجاله مشتهرة
اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وقال الزمزمي
ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن
متهم وروي من غير وجه واعترض بانه لم
يميز الحسن من الصحيح وبانه ضيعه في جامعه بنا
لانه قد حسن فيه بعض ما تفرد به رواجابه بعضهم
صاحب التحفة تبعا لغيره بانه ابناحد ما يقول فيه
حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لذهوله اولانه اصطلاح
جديد له وقال ابن الجوزي هو ما فيه ضعف قريب
محتمل واعترضه ابن دقيق العيد بانه ليس فيه

ضبط القدر المحتاج من غيره فلم يحصل التمييز
للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيئا من هذه الحدود
الثلاثة بل قال هو ضبط لا يتفي الغلط لانه غير جامع
لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل
في الاخير ثم قال ما حاصله اذا تتبعت النظر في ذلك وجدت
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فاتضح لي ان الحسن قسمان احدهما ما يرويه والمسمى بالحسن
لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه
ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب
فيه ولا ينسب الى مفسق اخر فغير الكذب واعتضد
بمتابع او شاهد وعلى هذا يتنزل احد الترمذي وغيره
منهما وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهرت رواته بالصدق
والامانة ولم تصل درجة الحفظ والاتقان الى درجة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي قال وبزيادة في
كل منهما سلامته من الشذوذ ومن ان يكون
معللا وحاصله ان المرتضى في حد الحسن انه ما اتصل بنقل
عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح
في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقي من
كلام الخطابي وعند اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو
يقتضيه ملحق في الاحتجاج باقسام الصحيح وان لم يلحقه
رتبة بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع
الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع
ما يحتج به قال وهو الظاهر من تصرف الحاكم لكنه

من

من سماه صحيحا لا بد له دونه فهذا خلاف والمعتمد
العبارة ويشارك ايضا الصحيح ايضا في تقارن رتبه فاعلاه
ما قيل بصحته كرواية عمرو ابن شعيب عن ابيه وعن جده
محمد ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن جابر والحسن لذاته
المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار
الصحيح اذا جاء من طرق اخرى نحو طريقه دون الطرق
التي دونها صحته فاوساطها ورجحنا الكل بمجيئه
من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره وما ضعف
الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة قال محمد وانا اشتهر بالصدق
والصيانة ووثقه بعضهم لسوء حفظه حديثه حسن
لذاته وبمتابعة محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابي
هريرة يرتقي الى الصحة لغيره فعد اوفق جماعة غير
ابي سلمة عن ابي هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة
متابعة الشيخ كما هو مقرر وقد يراد بها متابعة
شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان
من طريق الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته
من هذه الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظر
الجبرة يورده من طريق غيره صح لذاته من
طريقه يقطع النظر عن جبرة بغيره قال العراقي
والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بقيد كونه

من رواية محمد ابن عمرو فوائد الاولى دوا الحكم للاسناد
بالصحة كقولهم اسناده صحيح او الحسن كقولهم اسناده
حسن دون الحديث كقولهم حديث صحيح حديث حسن
لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذ
وذ او علة قال ابن الصلاح غير المصنف المعتمد منهم
انا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة
ولم يقدح فيه والظاهر الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال
العراقي وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد
ولم يقيده بضعف نعم ايضا يحكم له بالحسن زاد
السيوطي في الفية ما لفظه
وللقبول يطلقون جيدا والثابت الصالح والمعتمدا
وهذه بين الصحيح والحسن وقد يستشهدون
بحسن وهل يخص بالصحيح الثابت او يشمل
الحسن نزاع ثابت زيادة رأوي الصحيح والحسن
بقبوله اذا هي في حكم الحديث المستقل وهذا ان لم
تنافي رواية من لم يزد فان نافت بان لم يزد من قبلها
رد الاخرى احتيج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح
فالاخر شاذ وقع في كلام الترمذي وغيره الجمع
بين الصحة والحسن في حديث واحد وهو مشكل لقصور
الحسن عن الصحيح يمكن بجمع ابان القصور
وفيه واجاب ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن

وبان

وبان معناه للقوي دون الاصطلاحي
وتعقبه ابن دقيق العيد في الاول بالاحاديث التي
قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فقد
وقع للترمذي ذلك في مواضع كحديث العلاء ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حديث حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ
وفي الثاني بانه يرد ما ان الضعيف لو بلغ الوضع
اذا حسن لفظه انه حسن ولا قائل به ثم اجاب
هو اعني ابن دقيق العيد بما حاصله ان الصحيح
لا يقصر عن درجة الحسن اذ وجود الرجحة
له العليا وهي الحفظ والاتقان لا تنافي الدنيا
كالصدوق فيصح كونه حسنا باعتبارها وكل
صحيح حسن ولا عكس وهذا موجود في كلام
المتقدمين ولفقيه ابن سيد الناس بان
الافراد الصحيحة لشرط حسنه على رأي الترمذي
لاشتراطه في الحسن ان يروى من غير وجه
فلا يصح ان يقال على رأيه كل صحيح حسن ورده
العراقي بان شرط الحسن لم يبلغ رتبة
الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن
صحيح غريب فلما ارتفع درجة الصحة اثبت له
الغرابة لفرد ينه وقد اجاب في شرح النخبة
عن اصل الاشكال بان تردد ائمة الحديث

في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الامرين
معين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن
او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه حسن صحيح لان الاول اقوى من التردد وهذا
حيث التفرد فاما لم يحصل تفرده فاطلاق الواصلين
منهما على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الا ان كثرة الطرق
تقوي وكل ما عدا رتبة الحسن واولى عدا رتبة
الصحة تصرف فهو الضعيف وهو اقسام انواعا
منذرجة تحته قال العراقي منها ساله لقب خاص
كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمدرج كثير جدا
كما اشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام
فقال فعاقد شرط قبول قسم اي شرط من شروط
القبول الشامل للصحيح والحسن وهي سته اتصال السند
والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العدالة
القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر
لانتفائها انفرادا واجتماعا ينفرع منها اقسام
اقفاته واحد منها قسم تحت تسعة بالنظر الى
اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى قسما فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد
الضبط منها الاتصال مع احد الخمسة الباقية قسم غير
الاول وتحته ثمانية عشر لان اداج الضعيف والمجهول

تحت

تحت فقد العدالة لانك اذا ضربتها مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك
وضم واحدي سوا فقد الاتصال والامر الذي معه فهو
قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى
اقسام فقد الاتصال مع قسم فقد العدالة والبها
مع فقد الضبط والبها مع فقد العاضد الشذوذ
مرة والعلة اخرى وضممت اليها ايضا مع قسم
فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد اخرى
حصل ذلك بل وان ضممت اليها ايضا اجتماع الشذوذ و
والعلة حصل ثلاثة امور بالنظر اليها مع اربعة
وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا تفعل الى اخر
الشروط فحذ فاقد شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط
الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر
الى ما سر فائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت
الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ
ذلك ثم ارقى الى فاقد خمسة فما عدا واعمل الى
انتهائك من الشرط الاول وبعد انتهائك منه
ارجع لشرط غير مسبوق به اولا فهذا قسم سوى
الاقسام السابقة ثم رد عليه فاقد شرط غير
الذي قدمته ليلائم ثم ثم هذا العمل الذي
ابتدأته بفاقد الشرط المثنى به كما تممت الاول
ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك وانشار ابن اله
الصلاح الى كثرة الاقسام رجعا بالنظر الى انه

يدخل تحته فاقد كل من الستة اقسام كما فقد العدالة
يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه
او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك
مع كثرة النقب فيه قليل الفايدة كما قال شيخنا يعني
الحافظ ابن حجر كغيره ثم اطال في ايراد ذلك بما انتقد
عليه في بعضه بما لا تحتمله هذه العجالة فايدة
حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح او هذا
حديث ضعيف مرادهم فيما يظهر لهم عملا بظاهر
الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر
لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق
على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم
خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر
نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختاره كثيرون
كما حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح ومنهم
ابن الصلاح وصحة القطع بصحته كما تقدم
ولا يطلق على اسناد معين انه اصح الاسانيد
مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح
مترتب على تمامي الاسانيد من شروط الصحة
ويعسر الاطلاع على ارتفاع جميع رجاله ترجمة واحدة
الى اعلا صفات الكمال من ساير الوجوه قال
الحاكم لا يمكن ان يقع الحاكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذالك فاضطربت

اقوالهم

اقوالهم بعد اجتهادهم فقيل اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذالك كما قدمنا وبما
فرغ الناظم سد بياذا الكم علما المتن والاسناد باحثه
صحيح او حسن او ضعيف احد في بيان صفة صاف قال
وما اضيف اي اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما
وليس الا ان للنبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
او تقريرا او صفة تصويرا وحكما هو المرفوع سواء
اتصل اسناده ام لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق دون المرفوع والمقطوع هذا هو
المرفوع المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الـ
الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال
الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج مخرج الغا
لب فلا ان لا يضاف الى النبي انما يضبطه الصحابي
قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع
في مقابلة المرسل اي كان يقول في حديث رفعه فلان
وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اي بالنبي
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص لما مر ان
المرفوع اعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام
على ان بعضهم جرا على هذا فقيد المرفوع بالاتصال
وما اضيف لتابع قولا او فعلا هو المقطوع حيث
خلا ذالك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من
دونه قاله الحافظ ابن حجر فايده قال ابن الصلاح

جمع المقطوع والمقاطيع والمقاطع وبها عبر الخطيب قال
ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي
والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته ايضا في كلام
الحميدي والدارقطني وما البرد عن فجعل المنقطع هو
قول الشافعي والمسند بفتح النون يقال للكتاب جمع
فيه ما اسنده الصحابة اي رووه والاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثها والحديث
الاتي بعريفه وهو المراد ورفيه ثلاثة اقوال احدها قول
الحاكم الى عبد الله هو المتصل الاسناد من راويه حتى
المنتهى كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وسلم فهذا سند متصل والى انه
لم يجب ان لم ينقطع من بان اذا بعد وامن جهد انقطع
ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد
البر المسند المرفوع فقط اسند دفات عنه قال في شرح
النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع انكان مرفوعا ولا قايل به وقال الخطيب هو
عند اهل الحديث ما تصل اسناده من راويه الى منتهاه
قال العراقي ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف
وهو قول التابع فمن بعده وكلام اهل الحديث يابا ه
قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل المسند فيما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحا
بة وغيرهم قال شيخ الاسلام والقايل بقول الحا
كم لعل الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع مرجع

ان

ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من
انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد د
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى
الى الين صفا يجمع شروطي الاتصال والرفع فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس
والحاصل انه جعل المسند من صفات الاسناد
ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل
هذا حديث مسند عندهما انه مضاف للنبي
صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا
الى غير ذلك وان الخطيب جعله من صفات الله لكن
لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا مسند
عندهما انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وما يجمع كل ما رجع من
فوقه يتصل اسناده الى منتهاه سواء كان
اتصاله للمصطفى او لصحابي موقوفا عليه ص
فالمتصل ويقال له ايضا الموصول والمرتصل
بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي واما
اقوال التابعين اذا تصلت الاسانيد اليهم فلا
يسمونها متصلة قال العراقي في حال الاطلاق
اما مع التقييد فيا بز واقع في كلامهم كقولهم

هذا متصل ابي سعيد ابن المسيب او الى الزهري
او الى مالك وقد علمت مما قررنا ان للمصنف تعليقا
بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده متعلقه
بمحذوف لا قوله للمصطفى لان سياق المتصل كما
قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف
من الاحاديث قال ابن الصلاح لا من
فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة
قال وخبر المسلسل ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس وكان قل ما يسلم المسلسل
من صفة يحصل في روضته لان اصل الحديث قل في
رسمه باعتبار الرواة هو ما علي وصف ان في
روايته قولا بحيث الوصف مثل اما والله ان
يادرج الفتى ثم يقول الاخر مثل ذلك وهو مقا
ربل مماثل لما لهم القول المماثل بقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ اني احبك فقل في كل دبر صلاة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل من الرواية واني احبك فقل
او فعليا وسلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ
وبالمحدثين وبالفقهاء والناظم بقوله كذاك
قد حدثنيه فاعلما ثم بفعل الاخر مثل ذلك
وهو القبابر او عدان حدثني تسما بالف
الاطلاق فاذ القبابر والتبسم وصف فعلي
واما الحال القولي فكقول ابي هريرة شبك

بيدي

بيدك ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق
الله الارض يوم السبت الحديث انه مسلسل
بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمع
الحال القولي والفعلي كما في حديث اني لاحبك
الحديث حلاوة الايمان حتى يوقف بالقدر خيره
وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقد
الى اخره فانه مسلسل بما توارد فيه روايته على
وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء
كقول كل من روايته سمعت فلانا او نحوه كحد
ثنا او اخبرنا فلان ما تعدد ما وقع لهم فصار الحديث
مسلسلا بل جعل الحاكم سنده ان يكون الفاظ الاداء
من جميع الرواة دالة على الاتصال واذا اختلف
فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم
حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في
صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية
كحديث ابن عباس شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم عيد او بمكانها كالمسلسل
لا ينحصر كما قال ابن الصلاح باجابة الدعاء الملتزم
او بتاريخها كحديث الراوي اخرني بروي عند
شيخه وانواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن
الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع اما هي
امثلة له ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح

عنه بكلامه يعرف بانه انما ذكر من انواعه
ما يدل على اتصال وقد يقع التسلسل في مقطع
الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فانه التسلسل فيه
تنتهي الى شفيان ابن عيينة فقط قال في النخبة ومن
رواه بسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه
العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى آخره
ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من
امثلة مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة
الصف عن يروى وكيا اثنين او ثلاثة او اكثر من
طبقة واحدة وانما قيد بهذا لان حد ان لا يروه اقل
من اثنين ليخرج الغريب وسمى الفرد لقلته وحو
من عز يعز بكسر عين مضارعه او بضمها كقوله
تعالى فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان
ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال في شرح
النخبة فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا توجد اصلا فسلم واما صورة العزيز التي
جزموا بها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين
عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من ولده ووالده وتمامه والناس يعني
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز ابن

صهيب

صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسماعيل ابن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرط الصحيح
خلافا للحاكم ابي عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك عليه يومي كلام الحاكم وصرح
ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري
واجاب عما ورد عليه من ذلك بجواب فيه تطويل انه
قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه
عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب
بانه لا يلزم من سكوتهم عنه انهم سمعوه من
غيره وبان هذا الوسلم في عمر ممنوع وتفرد علقمة
ثم تفرد محمد ابن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد
يحيى ابن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح
المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات
لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث
عمر قال قال ابن رشيد لقد كان ينبغي للقاضي
ان يبطل ان ما ادعاه انه شرط البخاري اول حديث
مذكور فيه انتهى مشهور مروي وقوف ما
لا بد فيه ثلاثة كاربعة الخ في كلام الناظم
نظر اذ احدهما الابطا تابعها وهما لا هما ان ما
عرف به المشهور ليس المعروف فالذي في النخبة
وغيرها ومثاله طرق محصورة باكثر من اثنين
سمي به لشهرته ووضوح امره نعم قد يوهم

كلام ابن منده ما قاله الناظم فانه قال الغريب كحديث
الزهري وقتادة ومن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم
بالحديث سمي غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة او
نحو ذلك سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي
مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرر
شيخ الاسلام رحمه الله ما يفيد ان المراد بالجماعة في كلامه
الثلاثة فما فوق اللهم الا ان يجاب بان لفظة فوق مقدمة
من تاخير والاصل ثلاثة فنوق على حد ما قيل في قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو المستفيض
عن جماعة من الفقها لانتشاره وشيوعه في النا
س وبعضهم غاير بينهما المستفيض يكون في ابتدا
وانتهايه سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث
يشمل ما اوله منقول عن الواحد قد يكون الحديث
عزيزا مشهورا كحديث تحت الاخرين السابقون
يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حريفة وابو هريرة ومشهور عن ابي
هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن
وابو صارم وطاووس والاغر وهمام وابو صالح
وعبد الرحمن مولى ازهر ثم وصف الحديث بالعز
يز والمشهور وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا
الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد
به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف
في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الايمة تتبع

الغرايب

الغرايب كما ياتي في الصحيح المشهور كحديث انما
الاعمال بالنيات وحديث من آذى لي وليا فقد استحل
محاربتي والذي لم يصح كحديث من شرب الخمر خرج الدم من سرته
بالجنة وحديث يوم صومكم يوم نحركم فانهما
مشهوران ولا اصل لهما والمشهور الضعيف
كثير وسياتي ان شاء الله تعالى امثلة الغريب
ولم يمثل العراقي لغريب وقع نقله عن الايمة انه
يكون متنه الصحيح والحسن متعقبا على عدم
ذكر ابن الصلاح انه يكون منه ذلك فسمى المشهور
ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وايضا هو
مشهور عند المحدثين خاصة كحديث انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق الشيخا
ن على روايته سليمان التيمي عن ابي مجلز وهو بفتح
الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي عن انس
ورواه عن انس جمع غير ابي مجلز ثم عنه جماعة
غير التيمي ثم جماعة عنه بحيث اشتهر بين المحد
ثين اما غيرهم فربما استغرب به لان الغالب رواية
التيمي عن انس بلا واسطة وينقسم المشهور
ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور
لا عكس وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو
ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة

مخصوصة بل يجب بيلغون مراتحيل العادة تحيل تواطئهم
على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار فقد رواه من الصحابة مائة وبضعة وثمانون منهم العشرة
المبشرة بالجنة كما جمعه المزي وقيل نحو المائتين و
بسعده العراقي وكحديث مسح الخف فقد رواه نحو
من الصحابة منهم العشرة ايضا ونص علي تواتره ابن
عبد البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو
خمسين صحابيا منهم العشرة ايضا وجعله ابن
الجوزي متواترا الي غير ذلك من الاحاديث فدعوى
ابن الصلاح عزته وغيره عدمه ممنوع وقد رشح
عليه وعلي غيره في شرح النخبة والمتواتر بشروطه
المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو الذي ينظر اليه
الانسان بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل
لا يفيد العلم الا نظريا قال في شرح النخبة وليس بشيء
ثم اطال في رده وما تقدم من انه لا يصير عدد معين هو
الصحيح ومنهم من عينه فاربعة وقيل في خمسة
وقيل في سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو الا
قرب عندي وقيل فوق الاثني عشر وقيل فوق الاربعين
وقيل في السبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن
حجر فمسلك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فاتاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الا
خصاص والله اعلم معنعن هو ما روي من لقط
عن دون بيان ذلك التحديث او الاخبار او السماع كما اشار

اليه

اليه بقوله فاستغنى
بالمثال عن الحد واختلفوا في الحكم الاسناد المعنعن
فالذي صححه جمهور المحدثين وغيرهم انه من
المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس
وبشرط ثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالمعنعنة
على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني
وغيرهما من ائمة الحديث ومسلم بشرط الثاني
بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم يرد
في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها لكن قال ابن
الصلاح فيما قاله مسلم نظر اي لانهم كثيرا ما يرو
سلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط
لقبولهما التحمل المعنعنة علم السماع واشترط ابن
السمعاني طول الصحبة بينهما او لقاء عمر والذي
كونه مقرونا بالرواية عند وانقاء بسبر ان يدل
ركه ادراكا بينا وقيل لا ممتنعت من المرسل والمنقطع
وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله
بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه او سمعه
تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي وهذا
مردود باجماع السلف فايدة قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى قد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم
اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها ام
لا بتقدير بحذف اي عن قصة فلان او شانه
او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في

في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش
قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه خرج عليه
خوارج فتلقوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي
الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع
منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر انتا
بة دهب جمهور العلما ومنهم مالك كما حكاه في الكفاية
عنهم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية
بلفظ ان فلانا قال لنا او الاعتبار بالحروف والالفاظ انما
هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلا
مة من التدليس وقال البرديجي انه محمول على
الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه
من جهة اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا
لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سوا
قال فيه قال او ان او عن او سمعت ومن ثم قال العراقي
الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم
يعلم انه شاهد ها بشرط السلامة من التدليس
يحكم لحديثه بالوصل سوا رواه بقال او عن او ان
او بكر او فعل او نحوها ومن لم يدرك ذلك كصغار
كبار التابعين او تابعي فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع
ان لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سوا روى عن
او غيرهما فهذه قاعدة يعمل بها ومحكم ما فيه
انه يسمى بالجزمي لم يسند ذلك الراوي رجلا

او امرأة

او امراة في الحديث وفي الاسناد وزاده معرفة
المبهم زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد بها
الحديث بحيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف
في ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة ذلك ما رواه
الشيخان من حديث عايشة ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض فقال
خذي فرصة من مسك فطهري بها الحديث فهذه
المراة هي اسما كما في رواية لمسلم وفي نسبتها
خلاف فقيل بنت يزيد الشكل من الانصاري وقيل
بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو
الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان
القصة جرت لامراتين في مجلسين او مجلسين
او من المبهم ابن فلان فقيل سمي مثاله ما رواه
اصحاب السنن الاربعة عن حرب بن يزيد ابن
شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن
نعرفه فقال اني رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على
مشاعركم الحديث ورمز بكسر الميم فراسكنة
فوحدة مفتوحة ففتي مهملة قيل في اسمه
يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك الشيخ
فلان مثاله ما رواه السابوسي رواية علي ابن
ابن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء
صلاته اللهم المبهم رفاعة ابن نافع كما سمى في ابي
داود ومن ذلك العمة فلان مثاله ما رواه النسائي

ايضا من رواية خصيف بن محصن عن عمة له انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم لها حاجة الحديث اسم عمته
اسما ومن ذلك زوجة فلان سئاله عذبا العي
جاءت البراة رناعة القرظي قيل هي تميمة بالتكبير
وقيل بالتصغير وقيل هي شهيمة ومن ذلك الزوج
فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومن ذلك
ابن امر فلان كقول امرها بني زعم ابن ابي انه قاتل رجلا
اجرته ابن امها وهو شقيقها علي كما هو مسمى في
رواية الموطا وكما في مكتوم هو عبد الله ابن
زايدة او عمرو ابن قيس ومن ثم البخاري وابن حبان
الاول وكما في حديث قلت رجال ابي عمرو ط له
اسناده حتى اي عرف عندهم بانه العالي وقسموه
خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا
هو العلو المطلق فان مع ستة كان الغاية الى
الفصوص فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى
هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب ثانيها ان يتفق
الى امام من ائمة الحديث كمالك صفة عليه كما
لحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من
الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك
والثوري والشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم
وهذا

وهو اهو العلو النسبي ثالثها وهو نسبي ايضا
العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحابي من
مثلا والسنن الاربعة اذا الراوي لو روى حديثا
من طريق كتاب من السنة لوقع الى سماه رواه
من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا
كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى
كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوي من
جزء ابن عرفه عن خلف ابن خليفة بكون اعلا ما
لو رواه من طريق الترمذي عن علي ابن حجر عن
خلفه فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق اذ لا يقع
هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق و
سمي ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لانه
قد يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا
بالنسبة لكتاب اما خذ منه وفي هذا القسم تقع الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة الوصول الى
شيخ احد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه
البخاري عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوي عن
جزء الانصاري تقع موافقة للبخاري عن قتيبة عن مالك
فلو رواه من طريق كان بينه وبين قتيبة ثمانية
ولو روى ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة والابدال الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوي ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخر الى القعنبي عن مالك فيكون

الفقيه بدلا فيه عن قتيبة ومن امثلة حديث ابن
مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسمهما واقع
بدونه ونحو لشيخ العراقي والمساواة استوعد
الاسناد من الراوي الى اخر الاسناد بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذا المرفوع او
الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة مثلا
كما بين احد الستة وجزم العراقي وغيره بان المساوات
مفقودة الان بان يكون عدد ما بين الراوي وبين النبي
صلى الله عليه وسلم كعدة ما بين الائمة الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح النخبة فيكون
مساويا بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاصة انتهى ووقع للعراقي من ذلك حديث فان
النسائي رواه حديث علي في النهي عن نكاح المتعة وبينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة ورواه
العراقي من طريق غير النسائي فوقع له ان شيخه فيه
ساواه وكانه هو لقي النسائي وصافحه والمصافحة
الاسنوي مع تلميذ ذلك المسمع على الوجه المشروح او
بالسمية مصافحة لجريان العادة ان المتلاقيين يتصافحان
قال الرابع من اقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن
شيخ علي وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع
سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا ممن سمعه
على النجيب الحراني وان سمعه على النجيب اعلا ممن
سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشتهر

الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابو طاهر
لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من
بعده ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع
الالتقاء لنسبة شيخ الى شيخ فاما العلو المفاد من مجرد
تقدم وفاة الشيخ لا مع الالتقاء لشيخ اخر فقد اختلف
في وقته فقيل يكون لخمسين سنة مضت بعد وفاته
وقيل لثلاثين سنة خامس الاقسام علو الاسناد
لتقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر يشاركه
في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه
قال اول اعلاه وان تقدمت وفاته اي ضلما
قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو
اي هو المعروف عندهم بالنازل واقسامه
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فاعلم ان
الاولى الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولو
لا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ايضا مثل الذي
يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح
بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا
لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل الثاني طلب
العلو في السند وقدر سماع الراوي او وفاته
سنه عن السلف قال محمد ابن اسلم الطوسي قرب

الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم
ان طلب العلو سنة صحيحة محتج في ذلك بخبر انس في
مجيء ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه او الو
كان تقلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه
وسلم سؤاله عما اخبر به رسوله ولامره بالاقتصار على
خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز انه
يكون انما جاءه وسأله انه لم يصدق رسوله او لانه اراد
الاستثبات لا العلو والعلو فضل خلافا لما حكاه ابن خلا
عن بعض اهل النظر ان النزول افضل لانه يجب على الراوي
الاجتهاد في سنن الحديث وتأديته وفي التقليل وتعويل
وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن
الصلاح مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهي الصحة اولى وايده
العراقي بانه بمثابة من يقصد المسجد للصلاة الجما
عة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها
الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصو
من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجا
الاسناد تطرق اليه الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
او احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العا
حضورا واجازة او مناولة او تساهل من بعض

رواية

رواته فالحمل فالنزول حينئذ ليس بدسور ولا مضعو
بل هو فضل كما صرح به السلفي وغيره قال ابن والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ونبه
على ذلك العراقي بقوله وحيث درفهو عالم يجروا
لصحة العلو عند النظر وقال السلفي ليس الحديث قرب
رجال عند ارباب علمه النقاد بل علو الحديث عند اول
الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله اعلم

قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم لهم وخرج ذلك
وخلا عن قرينة الرفع سواء اتصل اسناده اليه او انقطع
واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله اي علم تكملة
للبيت والواو في كلامه للتقسيم وهي قبل اجود من او وقد
سمي بعض الفقهاء من الشافعية الموقوف الاثر والمرفو
الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
على الموقوف والمرفوع واما اذا استعملت الموقوف فيما
جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيدوه بهم فقيل موقوف
على عطاء على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو
ذلك موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي وقول
كوني ما صنيف للصحابي موقوفا حيث كان للرأي فيه
مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال فظاهر فهو مر
فوع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا
للظن به وسماه ويجمع على مراسيل ومراسل ماخوذ
من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا

الشيا طين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم
يقيده بجميع رواته هو ما
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية صغيرا
كان كابي حازم ويحيى ابن سعيد او كبيرا وهو من كان جل
روايته عن الصحابة كابي المسيب وقيس ابن ابي حازم
وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره
وقيده ابو بكر ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كما فرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل وروى
قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا با
لارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول
مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة وبالجهالة بالصحابة
لانضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي
بقيد كونه كبيرا واما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مر سلا
بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من
اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل ما سقط من
سنده رواو احد او اكثر سواء كان من اوله او من اخره
او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا حكاه
ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين وبه
قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب ما
لك واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم
من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج به

في

في الاحكام وغيرها واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم
اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين
بعد قرن الصحابة وبان تصانيف البخاري المرسومة صحيحة
ورد بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في
القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتصانيف
البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده
بالصحة بخلاف التابعين وذهب الجمهور الى ان المرسل
ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط فلا اسناد لاحتمال
انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه فقد يحتمل
انه رواعن تابعي ايضا او يحتمل انه ضعيف وهكذا الى
ما لا نهاية له عقلا والى ستة او سبعة استقراء اذا
هو اكثر ما وجد من رواية التابعي بعضهم عن بعض
قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل
ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي
لم يرد انتهى وبه تعلم ما في كلام الناظم وان الحق
ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق
في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند يجيء
من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل
اخر ارسله من روى من غير شيوخ راوي المرسل الاول
لجين يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبول عند الجميع
كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى
عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها
المذكور ويعتضد ايضا بالقياس وعمل الصحابي

وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة
مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد تنبيه لم يفصل
ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناه على المشهور في تعريفه لكن اعترضه
العراقي بان الامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح
ذلك من كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى ابيا عن
الثقات بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا
مرغوبا عن الرواية عنه ولا يلزم قوله لم اخذ الا عن
الثقات وبمن اذا شارك الحفاظ منهم في حديثهم
وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل
به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قبل اذا
اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة
للمرسل اجيب بانهما دليلان اذا المسند ان كان يحتج به فمر
دليلا برأسه والمرسل يقتضد بالمسند ويصير دليلا
اخر يرجح بهما عند معارضة حديث واحد فايده اذا
قيل لي اسناد عن رجل او شيخ اد تحو ذلك فقال الحاكم
وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفي
وفي البرهان للامام الحرمين تسميته بالمرسل قال
العراقي وكلامه هذا يقتضي ان القولين مخالف لما عليه
اكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائي من
انه متصل في اسناده مجهول اي مبهم قال شيخ
الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية
اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح

من

من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا بلو نحو حدثني
منفصلا الاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي
عنه غير تابعي او تابعيا ولم يسمه بالصحبة والا
فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول
سمي بذلك لانقلال راويه عن غيره كالغريب
الذي شانه الانفراد عن وطنه هو
فقط منفرد ابرواية عن كل احد اما بجمع الحديث
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح
الا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر
او ببعضه كحديث زكاة الفطر حين قيل ان مالكا
انفرد عن سائر الثقات روايته بقوله من المسلمين
او ببعض السند كحديث ابن زرع اذا المحفوظ فيه
رواية عيسى ابن يونس وغيره من هشام بدون
واسطة اخيه وسواء انفرد به مطلقا او بقيد كونه
عن امام شانه ان يجمع حديثه لجلالته كالزهري
وقتادة خلافا لابن مندة وقد تتفاوت الغرابة
تحامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد
الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عمن سمى
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة
من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب
على الغرائب ومن ثم كره جمع ائمة تتبعها فقد قال
مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
قد رواه الناس وقال عبد الرزاق ابن حنبل لا

لا تكثروا هذه الغرائب فانها مناكير وغالبها عن
الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا كحديث
انفرد برواته واحد وقد يغرب اسنادا فقط كان
يكون مشهورا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به
راو من حديث صحابي اخر فهو من جهة غريب مع
ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي
يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه كرواية
ابن عمر قال ولا اري هذا النوع بهذي غريب الاسناد
فقط ينعكس فلا يوجد ابدا ما هو غريب متنا و
ليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد عن
من انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الي احد
طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول
مشهور في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات
فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى ابن سعيد
وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو با
بنظر الي الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية
تقتضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما
شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب ببعض السند
وغريب ببعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي
اطلقه ولم يذكره مثالا لعدم وجوده والثالث مثاله

حديث

حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي روا
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعما
بالنيات قال الخليلي اخطا عبد المجيد وهو غير محفوظ
من حديث زيد بن اسلم بوجه فهذا انما اخطا فيه
الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هو اسناد
غريب كله والمتن صحيح والرامشاله حديث رواه الطبر
في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد ابن
منصور عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
بحديث ابن زرع والمحفوظ ما رواه عيسى ابن يونس
عن هشام ابن عروة عن اخيه عن عبد الله ابن
عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخا
قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند
والحديث صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني
المذكور ايضا لان عبد العزيز وعبادا جعلا هذا
الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه
وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذه غرابة
بعض المتن ايضا [illegible]
ولو سقط منه اكثر من واحد هو [illegible]
فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع
اعم لاختصاص المرسل بالتابعين وبهذا قول ابن
عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور
كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من

روائه رواه واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع
كان وان تعددة المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل
منها على واحد فيكون منقطعا وبما قبل الصحابي المرسل
وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح
انه اقرب ما اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم اي لان الا
نقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما
قال اي ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من
حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه بمن دون التا
بعين عن التابعة الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى
يعني فالاكثر استعمالا هو القول المشهور وا
بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه امره فهو معضل
اي معيا فكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به مدبر وبه عنه هذا معناه لغة ومعناه
اصطلاحا الساقط منه اثنان وهذا الشطر احد
من الفية العراقي ويقال له في البديع الابداع والرفو
لانه اودع شعره كلام الغير ورقاه به وقد زاد ال
لعراقي فصاعدا بتصييره على الغالبة اي فذهب السقوط
صاعدا ومعناه اثنان او اكثر من الموضع الواحد من اي
موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحا
او التابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال
ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه
وسلم كذا اي كما قيل به في المرسل والمنقطع وقوله

ان

ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
ولا عكس انما باني على خلاف المشهور في المنقطع والمعضل
كما نبه عليه الحافظ ابن حجر يقال له ايضا المشكل وهو
حينئذ بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك انتهى قال
العراقي وقد مثل ابو نصر السجزي المعضل بقوله ما
لك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث تابيده
من المعضل قسم ثاني وهو ان يروي تابع التابعي عن
التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته
فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوا
رحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم قا
اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند
رواه مسلم عن حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي
عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله وسلم فضحك
فقال اتدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم فقال
من مخاطبة العبد لربه يوم القيامة فيقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجير اليوم
على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم
عليك شهيدا او بالكرام الكاتبين عليك شهودا
فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقي الحديث بنحوه
قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف
فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان

هذا الانقطاع بواحد مفهوما الى الراوي يشتمل
على الانقطاع بانتفي الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم
فذلك باسم استحقاق الاعضال والله اعلم
وتدليسا بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم
من حدثه وايهام سماعه للحديث ممن لم يحدثه به
مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء نوعان كما قال
ابن الصلاح ثم النووي الاول تدليس الاسناد وهو
كما قال البزار وابن القطان يروي عن من سمع منه
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه كما اشار له
بقوله الاسقاط للشيخ الذي حدثه من الثقات لصغره او من الضعفاء او عند غيره فقط وان بقيا
في من فوقه كشيخ شيخه او من فوقه ممن عرف له
منه سماع بلفظ لا يقتضي اتصالا ليلا يكون كذبا
بل موهم له كقوله عن فلان وان يتشدد النون
المسكنة للوقف كقوله ان فلانا ومثلهما قال فلان
وذكرنا ما يكون تدليسا اذا كان المدلس عاصر المروي
عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع
ما دلسه عنه اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ
موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى
ابن عبد البر عن قوم انه تدليس وعليه فما سلم
من التدليس احد لا مالك ولا غيره ومن تدليس
الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصر

على

على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله
ما قاله ابن خزيمة كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثك فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
منه فقال لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا
اسماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثل له
بما رواه ابن عدي وغيره عن معمر ابن عبيد الطنافسي
انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ومن تدليس
الاسناد تدليس القطع وهو ان يصرح بالتحديث عن
شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر له يسمع ذلك المروي منه
مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال اجتمع اصحاب
هشيم فقالوا لا نكتب عند البوم شيئا مما يدلسه
فغطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة
عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال لهم
دلست لكم شيئا فقالوا لا فقال بلى كلما حدث حصين عن
حصين فهو سماعي ولم اسمع عن مغيرة من ذلك
شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال
وقلت انا وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية
وهو ان يروي حديثا عن ضعيفين بينهما ثقة لقي
احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث
عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي
الاسناد كله ثقات هكذا اجله الحافظ ابن حجر نوعا

من تدليس الاسناد وهو الذي ارماله الناظم والعراقي
جعله قسما ثالثا بل لم يذكره ابن الصلاح وهو شرط الاتصال
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده
الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر
فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قال ومن كان
يفعل كذلك بقية ابن الوليد كما ذكر ابن ابي حاتم وا
لوليد ابن مسلم قال ابو مسهر وقد اختلف في اهل هذا القسم
وهو تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم مطلقا بينوا
الاتصال امر لا بد لسواء عن الثقة او غيرهم نذر تدليسهم
امر لا بد احكاه ابن الصلاح عن قريب من الفقهاء والمحدثين
حتى قال به من يحتج بالمرسل اذا التدليس نفسه جرح
لما فيه من التهمة والفش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عنه
من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان ابن
عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا و
مذهب منتقدي المحدثين والفقهاء والاصوليين وهو
قول الشافعي ويحيى ابن معين وابن المديني وصححه الخطيب
وابن الصلاح التفصيل حيث فان صرح الثقة بالاتصال
كسمعت وحدثنا واخبرنا قبل واذا نحو بلفظ محتمل فكحكم
المرسل لان التدليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح
بوصله قبل ويجوز به ان في الصحيحين وغيرهما عدة
من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث
كالاعمش وهشيم بالتصغير بشير بالتكبير وقتا ده

والسفيانين

والسفيانين وعبد الرزاق والوليد ابن مسلم بل قد يقع
فيما من مصنفاتهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن
اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع
وقال ابن الصلاح والنووي ما في الصحيحين وغيرهما
من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السما
من جهة اخرى
من نوع التدليس وهو تدليس
الشيوخ قال ابن الصلاح وامره اخف من الاول وهو ان
يسمي شيخه الذي روى عنه بل يذكره
لاكن بصفة بغير ما اشتهر به من اسم
او كنية او كقب او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او
نحو ذلك يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول ابن
ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد
الله بن ابي داود السبستاني قال ابن الصلاح وفيه
تضييع المروي عنه قال العراقي وللمروي ايضا ان لا يتنبه
له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف الحال في كراهة هذا
النوع باختلاف هذا القصد الحامل عليه فشر اذا كان الحامل
على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه فيدلسه حتى
لا يظهر روايته عنه لضعفه لتضمنه الخيانة والغش
وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة
عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه
اصغر سنا من المدلس او اكثر منه بسيرا وكثير منه
تاخر موته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه وقد

يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن شيخ
الواحر في موضع بصفة وفي اخر باخرى يوهم انه غيره وقد
كان التدليس لهجا بذلك في مصنفاته قال العراقي ولم يذكر
ابن الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن
الصباغ في العدة بانه متى فعل ذلك يكون من رواه عنه غير
ثقة عند الناس فاراد ان يقبلوا اسمه ليقبلوا خبره يعني
انه لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة لجواز ان يروي
غيره من جرحه ما لا يعرفه وان كان لصغر سنه تكون
رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى
عنه فائدة ذم التدليس بقسميه اكثر العلماء وهو
مكروه جدا وممن بالغ في ذمه شعبة ابن الحجاج فرد
الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان
ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة
افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ويثبت
التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به
الشافعي اذا قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما
يقبل من اهل النصيحة والصدق حتى يقول حدثني او سمعت
وما في معناه وانفرد به بزيادة او نقص في السند او المتن
او بالاسكان لورث او لنبية الوقف اي الجماعة الثقات
فيما رووه وتفرد الجمع بينهما قال الشافعي
وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد في تفريقه كما صرح
به في شرح النخبة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد
وغلبة ما خالف الثقة فيه الوهم او الحفظ شاذ وفي كلام

ابن

ابن الصلاح وغيره ما يقتضيه مثال الشذوذ في السند ما رواه
له الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن
عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان ابن زيد رواه
عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة فيما ذكر مع كونه من اهل العدالة و
الضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله
في المتن زيادة يونس عرفة في حديث ابام التشريق ايام
اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها انما جاء بها موسى
ابن علي ابن رباح عن ابيه علي عن عقبة بن عامر
عند مسلم وغيره وقد تفرد بها موسى شاذ لكن صححها ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله
لانها زيادة ثقة غير منافية وقال الحاكم الشاذ ما
تفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة فقيد
بالثقة دون المخالفة وذكر انه بغاير المعلل من حيث
ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على وهمه الموهم
والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي لذي
عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
ثقة او غير ثقة خالف او لا فما تفرد به الثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما
تفرد به غير الثقة متروك ورد ما قاله ابن الصلا ح

روايته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي
موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يبعد السا قط
في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج
بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبما قبل الصحابي
المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن
الصلاح انه اقرب ما آل اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
اي لان الانقطاع ضد الاتصال فيقصد بالواحد وبالجمع
وبما بينهما قال اي ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالا
رسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي على النبي
صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه
من دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى
يقفى فالاكثر استعمال الاول والقول المشهور بأن زاد الثقات
الصحيحة كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وكحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فانه ما لكا تفرد
به عن الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال في
غرائب الصحيح اشباه لذلك كثيرة ويقول مسلم في
باب الايمان والنذور من صحيحه رواه الزهري نحو تسعين
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها
احد باسناد جيد وقد تقبعه العراقي في مثاله
الثاني في نكته على ابن الصلاح بان مالكا ينفرد به وكذا
الحافظ ابن حجر في نكته فقد قال سبعة عشر نفسا به

تابعون

تابعون ما لكا عن الزهري وذكر ان يزيد الرقاشي
تابع الزهري عن انس في قوله ابا حمزة الموصلي
واذا انسما تابعه سعد بن ابي وقاص فخرجت
الاسلمي عن الدارقطني وعلي في المنتقى لابن محمد الكو
وسعيد ابن بزبوع والسابري يزيد في مستدرك
الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه
ثم اختار ابن الصلاح استغرابا من كلام الائمة فيما لم
يخالف فيه الثقة غيره وانما ابي بشيء انفرد به ان الراوي
اذا قرب من ضبط تام فرده حسن كحديث اسرائيل
عن يوسف ابن ابي برده عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا
قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي برده واذا
بلغ الضبط التام فرده صحيح كحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال
فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحد
الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابر المباين
جبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والمقلوب
اسم مفعول وهو تبديل من يعرف بروايته حديث
بغيره وهو من اقسام الضعيف فيما ذكر كلاهما عمد
في السند قال الشاذ في هذه المتلومة
مشهور به الحديث ما ابي رواه كان

وطبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن وقف عليه
كالمتون المشهورة خلا انه قد يقع اول متنه الحديث رواه عمر
وابن خالد الحراني عن حماد ابن عمرو النصيبي عن الا
عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشر
كين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حد
يث مقلوب قلبه حماد بن عمرو واحد المتروكين ليفرب
به وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما
صرح به العقيلي ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغريب
فانه قل ما يصح منها وقلب اسناد تام المتن اي حديث
ليجعل لمتن اخر موصول بسند اخر ويجعل هذا المتن
لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره
هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا قسم ثان وهذا
الثاني يفعله المحدثون كثيرا بخوا منحانهم امام الفن
البخاري لما قدم بغداد في سنة حديث اجتمعوا كلهم
على تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن سند
لسند متن اخر وسند هذا المتن اخر وعينوا عشرة
ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا
على الحضور لمجلس البخاري ليلقى عنه كل منهم عشر ته
فحضروا فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين
وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم
اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحد
واحد والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني

كذلك

كذلك وهكذا الى ان استوفى بقشوة رجال الحاية حديث
وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان اشهاد
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم
يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم
قرعوا لتفقت الى السابع الاول وقال له سألت عن حديث كذا
وكذا وصوابه كذا والى حرا حاديثه وكذا بقية على الولا
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه
موضع ما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له
بالفضل وقد يقصد بقلب سند كله ايضا الاغراب
اذ لا ينحصر في راو واحد ويكون ذلك كما لو منع كما انه
يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو حرام اذا
يقصد الاختبار يقال الفراء في جوازه بنظر انه
فعله اهل الحديث لا يستفز حديثا ومن قبل ذلك شعبة
وحماد بن سلمة وقد انكر حرمته على شعبة وقال يا بني
ما صنعوا قال الحاكم فظ بنحجر وشرط الجواز ان لا يسأم
عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة واما ما يقلب سهوا على
راويه فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني ابن ابي
عثمان الصواف عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فظنه جرير بن حازم عن ثابت فرواه عنه عن انس
فوهم كما بينه حماد بن زيد وانما هو يحيى ابن ابي كثير
كما رواه الائمة الخمسة من طريقه واما المقلوب

مشارو هو قليل فهو ان يعطي احد الشيخين ما شتهر للاخر
كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله
تحت ظل عرشه فقيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم بمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفقت يمينه
كما في الصحيحين والله اعلم والفرد وهو قسمان اوليهما
فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وسبق حكمه
مع مثاله في الشاذ ثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة
خاصة وهو ما اراده بقوله [illegible] كقولك في
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنوت في الاضحى
والفطر يقال واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا صخر بن
سعيد المازه فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله
عن ابي وقاد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم واصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني
من رواية بن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد
بن يزيد عن الزهري عن عائشة او جمع من بلد
مقيدة وهو المعبر عنه عندهم بما قيد تهم بلد
فلو قال الناظم مصر بدل جمع لكان اولى لانهم يقولون
تفرد اهل كذا بريدون الجمع منهم كما قال وقد
يريدون واحدا منهم كما ياتي كقول الحاكم في حديث
ابي داود عن ابي داود الطيالسي عن همام
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرء

تفاتحة

تفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذلك الا من قيد اهل
البصرة من اول الاسناد الى اخره وتفرد ايضا و
عبد الله بن زيد في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم عند
مسلم والترمذي وابي داود انه قوله ومسح راسه بماء
غير فضل يديه ستة غريبة تفرد اهل مصر به لم يشركهم
فيها احد فان اراد القايل بقوله تفرد اهل كذا واحد
فقط من اهل تلك البلدة نحو ما في الاضافة كما يضاف
فعل واحد من قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق ومنه
حديث كلموا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من
افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو ذكير واحد
واحد منهم كقوله لم يروه ثقة فا
الا فلان مثال الحديث اصحاب السنن الاربعة من
طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن
ابنه بكر ابن وايل عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
قال ابو الفضل بن طاهر غريب لم يروه عن بكر الا ابوه
وايل ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة ولذا قال
الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد
وايل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدار
قطني وعلله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو
بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي ساكنة عن
ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه والمحفوظ عن بن عيينة عن وايل عن

متنا وهو قليل فهو ان يعطي احد الثقتين ما ليشتهر للاخر
كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله
تحت ظل عرشه فقيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفقت يمينه
كما في الصحيحين والله اعلم والفرد وهو قسمان اوليهما
فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وسبق حكمه
مع مثاله في الشاذ ثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة
خاصة وهو ما رده بقوله ما قيد تفرد بثقة كقولك في
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوت في الاضحى
والفطر بقاني واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا صخرة بن
سعد الماوه فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله
عن ابي وقاد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم واصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني
من رواية بن لهيعة وقد صعفه الجمهور عن خالد
بن يزيد عن الزهري عن عايشة او جمع من بلد
مصيبة وهو المعبر عنه عندهم بما قيد تفرد بلد
فلو قال الناظم مصر بدل جمع لكان اولى لانهم يقولون
تفرد اهل كذا او يريدون الجمع منها كما قال وقد
يريدون واحدا منها كما ياتي كقول الحاكم في حديث
ابي داود عن ابي داود الطيالسي عن همام
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ

فائحة

فائحة الكتاب وما تيسر تفرد بذلك الامر فيه اهل
البصرة من اول الاسناد الى اخره وكقوله ايضا وحدث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم عند
مسلم والترمذي وابي داود انه قوله ومسح راسه بماء
غير فضل يديه سنة غريبة تفرد اهل مصر ولم يشركهم
فيها احد فاذا اراد القايل بقوله تفرد اهل كذا واحد
فقط من اهل تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف
فعل واحد من قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق ومنه
حديث كلموا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من
افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو اذكين وابو
واحد منهم كقوله لم يروه عن فلان
الا فلان مثاله حديث اصحاب السنن الاربعة من
طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن
ابنه بكر ابن وايل عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
قال ابو الفضل بن طاهر غريب لم يروه عن بكر الا ابوه
وايل ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة ولذا قال
الترمذي انه حسن غريب فلا يلزم من تفرد
وايل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدار
قطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو
بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي ساكنة ثم جيم عن
ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه والمحفوظ عن بن عيينة عن وايل عن

عن ابيه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا
واسطة فايدة لبيان في افراد الغريب المقيد بنسبه
الى جهة عامة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث
كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة
كقوله لم يروه ثقة الا فلان فهو قريب من حكم الفرد
المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه
هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا وفي المتفرد بالحديث
هل يبلغ رتبة من يحتج بتفرده اولي وما ابي شيبي
مشمول [illegible] خفية من علله فيسند او يتن فيها
[illegible] عطف تفسير وطرأ علي الحديث فقرحت
في قبوله هو [illegible] اي المحدثين [illegible] بالن
الاطلاق وهذا حشو وزاد العراقي ان هذا المعلل
حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال
الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة
اطلع فيه بعد التفتيش علي قادح مثاله حديث ابن
جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عمرو
ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو موسى عن
موسى ابن اسماعيل واما موسى ابن عقبة فلا نعرف
له سماعا من سهيل وتدرك العلة بعد جمع الطرق

بعد جمع الطرق وال [illegible] نفرد عنها بتفرد الراوي او رفعا
لقة غيره له من هو [illegible] احفظ او اضبط او اكثر عددا مع
قرائن تضم الى ذلك [illegible] يعتضد بها فقد ذلك على علاعه
على تصويب ارسال في [illegible] في الوصول او تصويب وقف في المرفوع
او دخول حديث في [illegible] حديث او وهم راويه بغير ذلك كما يد
رواه منصور بن [illegible] حيث غلب على ظنه ما وقف عليه
من ذلك فحكم به او [illegible] وتردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة
الحديث مع ان ظاهره [illegible] السلامة من العلة واكثر ما تكون
العلة في السند وقد [illegible] تكون في المتن ثم التي في السند قد
تقدح في صحة المتن [illegible] وقد لا تقدح كحديث البخاري
بالجبار حين رواه [illegible] ه بغلب ابن عبد عن الثوري عن
عمرو ابن دينار عن [illegible] ابن عمر لكنها لا تقدح صرح النقاد
بوهمه عن الثوري [illegible] فالمعروف من حديثه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن [illegible] عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمر
كلاهما ثقة وعلة [illegible] المتن الجارحة الفاضحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة [illegible] في الصلاة المروي عن انس اذا ظن
بعض رواته حين [illegible] سمع قول انس صليت خلف النبي
صلى الله عليه و [illegible] سلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
فتقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا
يستفتحون القراءة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك
حديثا مرفوعا وان [illegible] انوار له مخطئ في ظنه كما نقله ابن
عبد البر ومن ثم قيل [illegible] اهل العلم انما يعدون بامام القران

عن ابيه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا
واسطة فايدة لبيان في افراد الفرد المقيد بنسبه
الى جهة هامة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث
كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة
كقوله لم يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد
المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه
هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا وفي التفرد بالحديث
هل يبلغ رتبة من يحتج بتفرده اولى وبأي شيء
مشعرا [illegible] خفية مثله فيسند او متن فيهما
عطف تفسير وطرأ على الحديث فقرحت
في قبوله هو [illegible] بالن
الاطلاق وهذا عثر واقاد العراقي ان احد المعلل
حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال
الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة
اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن
جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك الحديث فان موسى ابن اسماعيل رواه عن
وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عمرو
ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن
موسى ابن اسماعيل واما موسى ابن عقبة فلا نعرف
له سماعا من سهيل وتدرك العلة بعد جمع الطرق

بعد جمع الطرق والفحص عنها تفرد الراوي ولو
لقة غيره له ممن هو احفظ او اضبط او اكثر عددا مع
قرائن تضم الى ذلك يهتدي الناقد بذلك على اعلاله
على تصويب ارسال في الوصول او تصويب وقف في المرفوع
او نحو حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك كما يد
ل
واما ضعف بدعة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه
من ذلك فحكم به او تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة
الحديث مع ان ظاهره السلامة مع العلة واكثر ما تكون
العلة في السند وقد تكون في المتن ثم التي في السند قد
تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان
بالخيار حيث رواه بعلي ابن عبيد عن الثوري عن
عمرو ابن دينار عن ابن عمر لكنها لا تقدح صرح النقاد
بوصله عن الثوري فالمعروف من حديثه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمر
كلاهما ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذا ظن
بعض رواته حين سمع قول انس صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة بذلك
فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا
يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك
حديثا مرفوعا والواجب له مخطئ في نقله كما نقله ابن
عبد البر ومن ثم قيل المعنى انهم يبدؤن بام القرآن

قل ما يقرأ بعدها لانهم يتركون البسملة ويبدؤن انسا
لم يرد نفي قراءة البسملة انا ابا سلمة سعد بن زيد لما سأله
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم قال انك لتسألني
عن شيء لا احفظه رواه احمد وابن خزيمة والدارقطني
وصححاه والمسألة فيها كلام مطول ثم العلة كما تكون خفية
تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الوصول بالارسال والمرفوع
بالوقف اذا قوي الارسال او الوقف كون راويهما ضبط
او اكثر عددا على الان سال او الرفع وقد يعلون الحديث
بانواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء
الحفظ بل اطلق الخليلي اسم العلة على غير القادح توسعا كالذي
الذي فصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال في
ارشاده من اقسام الصحيح صحيح مطول ومثل بحديث
مالك في الموطا انه بلغه ان ابي هريرة قال للملوك طعامه
وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطا فرواه عن محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث ٥ ٥
بمتابعة الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالذي يقول
فيه هو الحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما يقدح في
الاحتجاج لا في التسمية وقد سمى الترمذي النسخ علة من
علل الحديث فان اراد انه علة في العمل به فصحيح وان اراد
في صفة نقله او صحة فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة
منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول وغير
بمعلول دون معلول وان وقع في كلام كثير من المحدثين و

غيرهم

وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مرادف عربية ولغة والنور
انه لحن لانه عقله بالشرب اذ استفاه مرة بعد اخرى لا دما
تحذفه لكن قال العراقي الاجود المعل كما في عبارة بعضهم
قال شيخ الاسلام انه اجود من المعلول او منه ومن
المعلل تغليبا والا فالمعلل لا وجود فيه بل لا يجوز
اصلا الى يتجوز لانه ليس من افعال الباب بل من
النعل الذي هو الشاغل والتلهي اما معلل فهو وجه
وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه
في عبارته اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حقه
تحمله على من لم يحفظ ابو احمد بن صاحب
اختلاف شدة ما او واحد بان رواه من وجه واحد
وسره على وجه اخر مخالف له او زاد شيخ واحد بان
رواه كل من جماعة على وجه يخالف الاخر والامر فيه
على معنى في اي في سند اي في وصله وارساله او في
اثبات راو واحذفه او غير ذلك واختلاف
في لفظه او في معناه وتساوي الروايتان في الصحة
بحيث لم ترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع
هو مضطرب بكسر الراء ويقع من المعلل فاما اذا
ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي
عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث
مضطربا والحكم للوجه الراجح واجيب اذا لا تؤثر المرجوح
كما اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن
معنى واحد وان لم يترجح شيء فلا اضطراب والسند

حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا لقا وجهه الحديث
وفيه اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا
فقد اختلفا فيه على اسماعيل ابن امية اختلافا كثيرا
رواه عنه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن ابي عمر
ابن محمد ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه
الثوري عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه حميد ابن الاسود عنه عن ابي عمرو ابن
محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده حريث ابن سليم عن ابي
هريرة ورواه وهيب ابن خالد وعبد الوارث عنه عن
ابي عمرو ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه عنه
محمد ابن عمرو ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن
ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم
صحح ترجيحا للرواية الاولى بل قال الحافظ ابن حجر بعد ان
ذكرها فاطمة لترجيح بعضها على بعض والراجح منها
يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا
بحديث لولا اضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف
بدون اضطراب لان شيخ اسماعيل مجهول ومثال مضطرب
المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا
سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها
باسقاط ليس في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب في لفظه
ومعناه لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا
ايضا على انه يمكن الجمع بحمل النفي في الاول على المستحق وفي الثاني

على

على الوجوب والمراد ان في المال حقا سوى الزكاة وسببها تقصير
عرض له او استنباط مما فهمه منه بعض رواته او
غير ذلك مما اتى من بعض الفاظه من اضافة الصفة
للموصوف اي من الفاظ بعض الرواة سواء كان او من
دونه اتصلت باخر الحديث او كانت في ثنايه او في اوله
دون فصل بين الحديث وبين ذلك الا بما لا يحس بالتبس من لا يقوى حقيقة الحال فيتوهم ان
الجميع مرفوع فالمدرج اخر الخبر مثاله قول ابن مسعود
وحديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في
الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فان
وصله زهير ابن معاوية بالحديث المرفوع عن ابي
داود ورفعه عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان وبين
انه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي اتفاق
الحافظ على انه مدرج ومثال المدرج في الاثناء خبر هشام
ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
والرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذين فقد رواه عبد
الحميد ابن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين
والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعة عن
هشام منهم ايوب وحماد ابن زيد واقتصر كثير من
الحفاظ على هشام على المرفوع وهو من فوجه فليتوضأ
ومثال المدرج اول الخبر حديث اسبغوا الوضوء ويل

للاعقاب بيداء فقد رواه شعبة ابن سوار وغيره
من شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة ورفع الجميع
مع ان الاولى متكلم ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة
عن شعبة على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء ثبت
في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص
واعلم ان المدرج في الاخر كثير وفي الاثنا قليل وفي الاول نادر
جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر
اسبغوا الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند
الطبراني في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام
بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ وادرجه
مدرج الاسناد فاقسام الاول ان يكون الحديث عند راو
والامر فامنه تارة عنده باسناد اخر فيرويه راوية عنه
تاما بالاسناد الاول ولا يذكر الاسناد طريقه الثاني
مثال الحديث ابي داود والنسائي من عاصم ابن كليب
عن ابيه عن وايل ابن حجر في صفة صلاته صلى الله
عليه وسلم وفيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرايت الناس عليهم جيد الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب فان قوله ثم جيتهم ليس بهذا الاسناد بل
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله
عن وايل هكذا رواه مبشر هو ابن معاوية وهو
غيره ورجحه موسى ابن هارون الحمال وقضى على
جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح الثاني
ان يدرج بعض حديث في حديث اخر مما لفظه في

السند

في السند كحديث سعيد بن ابي مريم عن مالك عن
عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في حديث
اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن ابي
مريم في الاول وصيرهما باسناد واحد وهو وهم
منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه
خالف جميع الرواة عن مالك الثالث ان يروي جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع
الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الا
عمش ومنصور ابنة المعتمر رواه عن شقيق عن
عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدي
عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرو ومن بينهما
فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة
على رواية الاعمش ومنصور وقد فصل احد الاسنادين
يحيى بن سعيد القطان كما رواه عن واصل انه اثبت
عمرو كما الاعمش ومنصور ويحيى عن الاعمش انه سقط
وهذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح واتباعه وزاد
في شرح النخبة رابعا وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا

ولا يجوز تعمد الادراج فيتن او سند كتضمنه عن
والقول لقوله بعد ما ادرج لتفسير فقال شيخ الاسلام
يسامح فيه وبهذا قال الزهري وغيره من الائمة امر
وغيره للبلوطي فقلي لغيبته وكل ادراج وقادح وعكسه آ
لتفسير قد يسامح فيه قائلي شرح النخبة يدرك الا
ادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج
فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك لامن الراوي وما روا كل قريب من الصحابة والتابعين
واتباعهم عن اخيه بالقصر على اللغة المشهورة في
الاسماء الخمسة اي عن المساوي له في الاخذ عن الشيوخ وفي
السن غالبا وقد يلتقي بالتساوي في السند وان تفاوتوا
بنا مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة
او جيم سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما وسواء المدبج بواسطة او بعدة
وهما مثاله بدوهما رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية
عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير
وعكسه ابن الزبير عنه وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي
والاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن المديني
وابن المديني عنه ومثاله بها رواية الليث عن يزيد ابن الهاد
عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث فاعرفه ايها المدبج
حقا واتقنه اي اتقنه مع رواية الاقران فانه نوع لطيف
ومن ثم زيد معرفته الامن الزيادة في السند والمدبج

اخص

اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس او رواية
الاقران ان يشارك الراوي من روى عنه في اكثر الامور
المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ كرواية
الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة
منهم اقران في حديث واحد كرواية احمد عن ابي جعفر
زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني
عن عبد الله بن معاوية عن ابيه عن شعبة عن ابي
بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن
حتى يكون كالوفرة فاحمد وابو جعفر فوقها اقران كما
قال الخطيب فاذ وابو المراوي عن من هو دونه سنا
او في موت الاخذ عنه فرواية الاكبر عن اصاغر
رواية الاباء عن الابناء والصحابة تدعى الارتباع كرواية الفا
عن ابنه الفضل ورواية وابل عن ابنه بكر وكرواية
العبادلة وابي هريرة ومعاوية وانس عن كعب
الاحبار ونحو رواية الابناء عن الاباء فكثير واخص منه
مروي عن ابيه عن جده وفائدة معرفة ذلك التميز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم فان تقدم موت احد
قرينين اشتركا في الاخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق
كالبخاري حدث عن تلميذ ابي العباس السراج اشياء في
التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست وخمسين
ومائتين واخرج حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وكابي

علي البرقاني سمع عن تلميذ السلفي جزءا وعنه عنه وما علي
راس الثمانية وكان اخر اصحاب السلفي سنطه ابو القاسم من مكتب
وكانت وفاته سنة خمس وستمائة فقد شاركنا باعلى في الرواية
عن السلفي وبين وفاتهما مائة وخمسون سنة قال الحافظ ابن
وهذا اكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغاية ما يقع في ذلك ان السماع
منه قد يتاخر بعد موت هذا الراوي عنه وما ناحي بسبع منه
بعض الاحداث او بعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فهذه
تحصل منه مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق متفق لفظا
وخطا في الاسم او في الكنية او اسم الاب او الجد او النسبة ن
متفق وفقده اي مثله فيما ذكرنا المفترق والاولى بالمد هما
ان سميا ته مفترقة باذ يكون كل منهما الشخص مع اتفاقهما
في اللفظ والخط هذا وقد قال العراقي وغيره المتفق والمفترق
ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسميا ته فهو من قبيل المشترك
اللفظي وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فيما يظن
المتعدد واحدا او بالعكس احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
والمهم من يشتبه امره لتقاهوه واشتراكه في شيوخ او رواة
وينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء اباؤهم كالخليل
ابن احمد ستة رجال او اكثر الثاني ان تتفق اسماهم واسماء اباؤهم
واجدادهم نحو احمد ابن محمد بن حمدان اربعة معاصرين في
طبقة واحدة الثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي
عمران الجوني بجايه وابي عمران الجوني اثنان ايضا الرابع ان
يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد ابن عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في الطبقة وهذا اقرب مما قبله الخامس ان

يتفق

ان يتفق كناهم واسماء اباءهم كابي بكر ابن عياش بن سعيد
ومحمد بن عياش بن سعيد عكس ما قبله وهو ان يتفق اسماء
وكناء اباءهم نحو صالح ابن ابي صالح اربعة من التابعين
السابع ان تتفق اسماؤهم واكناهم نحو عبد الله اذا اطلق وابن
كان بمكة او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة
فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن عمر
وابن العاص ومثال المتفق المفترق بالكنية ابو حمزة يروي
والزاعي ابن عباس اذا اطلق الا اذا اطلقه شعبة فمراده
نعيم بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء فان روى عن سعيد
بن ابي عروبة عن ابي عياش كما هو عادة ابي داود عن احمد منهم
بين بذكر اسمه ونسبه الثامن ان يتفق في النسب مع تغير اللفظ
ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر
كالحنفي بسبب الى القبيلة والحنفي نسبة الى المذهب وترى
جماعة من اهل الحديث بينهما فرادا في النسبة الى الموضع
بالحنيطي موتلف وهو فن مهم يحتاج البيقي دفع مؤنة
التصحيف في الاسماء والانساب والالقاب ونحوها
متفق الخط فقط ولفظ مختلف ومنه مختلف الضد المثل والمخالف
القاموس والمراد هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال
له متوالف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه فاحترس
فاحترس اللفظ فيه فارق مهم لا يجعله التباس ولا قبله ولا
بعده شيء يدل عليه وافرده بالتاليف خلق اولهم عبد الغني ابن
سعيد واخرهم الحافظ ابن حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير
المنتبه وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا يقع

يرجع اليه لكن يرد وانما يعرف بالنقل والحفظ فسيد
مصغرا واسيد امكبرا وحيان وحيان وحيان ثانيهما
يضبط لفظه فاحوط فيه ثم نادرة يراد فيه التفهيم بان يقال
ليس لهم ولان الاكثر او نادرة يراد به التخصيص بالصحابي
واحوطا بان يقال ليس لهم في الثلاثة فلان الاكثر في الاول
من هذا الثاني سلام كله مشتق الاعبد الله ابن سلام الصحابي وابنه
اخته وسلامة جد ابي علي الجبائي وجد النسفي وجد السيد
ووالد البيكندي وسلامة ابو ابي الحقيق وسلاف ابن سلم اليهو
دي بان فكله مخفف وشمر ابن الصلاح تشديد ابن مكثم واعترضه
الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب
مخففا وساق في التصبير قول ابي سعيات ابن حرب
سقاني قرواني كميتا مدامة على ظمأ مني سلاف ابن مسلم
وقول كعب ابن مالك فطاح سلام بن شعبة عنوة
وقيد ذليلا للمنايا ابن اخلبا وقول سمال اليهودي ولا
تحسبن كنت مولى ابن مسلم سلاما ولا مولى حيي ابن
اخطبا فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب بانه
خلاف الاصل لاسيما مع تكراره ونحو عمارة كله بضم العين الا
ابا عمارة الصحابي فبكسرها ومنهم من ضمها خالد ابن
الصلاح واورد عليه الفراء عمارة بالفتح والتشديد اسم
جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الخميسة وعما
رة بنت نافع ابن عمر الحميري وعمارة جد ابي يوسف يحيى بن
احمد الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وعثمان ابن ثعلبة
ابن خزيمة ابن اخو ابن عمرو ابن عمارة مقدودون في

الحالصحابة

في الصحابة في جماعة عدهم ومن الثاني وهو المخصوص
بالموطأ والصحيحين حازم بالحاء المهملة محمد ابن حازم
ابو معاوية ومن عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم مهملا
كابن حازم الاعرج وجرير ابن حازم والمنكر الحديث وهو
الذي لا يعرف متنه من جهة راويه كما ذكره بقوله به
وابعد انفراده لا يحمل التفرد بالفرد الاطلاق ايلا يحمل
تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة
من يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن ماجة
من رواية ابي زكير يحيى ابن محمد ابن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح
بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال
عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا حديث
منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وعبي بما قال ابا
زكير تفرده به ولانه معناه ركيك لا ينطبق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة انسان
اذ بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومبني الناظم
على ان المنكر يعني الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح
والمعتمد انهما متميزان كما قال الحافظ ابن حجر فالشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي
لم يتجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا
يتجبر بذلك فعلم انهما متميزان بذلك وان كلا منهما
قسمان والقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر المعروف
وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابن ابي حازم عن

من طريق جيبي ابن المغربي عن ابن اسحاق عن الغزاريين
حريث عن ابي فياض مرفوعا من اقام الصلاة وايتا الزكاة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان عمره من الثقاة رواه موقوفا وهو المعروف قال
فعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
فان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد
غفل من سمى بينهما اه متروك اي الحديث هو ما وحد به
انفرد واجمعوا على ضعفه لتهمته بالكذب بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او
عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث
او لتهمته بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم فهو كردا بي كما
مر رد الموضوع لكنه اخف منه كما مر حوالة واقاده الناظم
بالتشبيه وهذا النوع اسقطه العراقي وزاده غيره كصاحب
النخبة والسيوطي قال في الفيته وسم بالمتروك فردا
تصيب راويه متهم بالكذب او عروفه منه في غير الاثر
او فسق او غفلة او وهم كثر والحديث الكذب اي المكذوب
على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام ايانه
لا ينسب الى النبي اهلا الموضوع من وامنعه على النبي
كذلك الموضوع من وضع النبي اذا حطه سمي بذلك
لانحطاط رتبته دايما بحيث لا يجبر اصلا واتى الناظم
تبعا العراقي في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة للتقرير
للتاكيد فرا لتنفير منه واورد الموضوع وان لم الحديث

مع

مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه والمعروف
طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عن القبول وبعرف
الموضوع باقرار واضعه وبقرائن تدور كها من له ملكة
قوية في الحديث واطلاع تام ومن القرائن ما يوجد من
حال الراوي كما وقع لقيات ابن ابراهيم حيث دخل على
المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال باسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
حافر او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
وقال انا حملته على ذلك ومنها ان يكون ساقطا لنص القرآن
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا
يقبل شيء من ذلك التاويل وقد يعرف بركة لفظه بكونه لا
فصاحة فيه او سخافة لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين
او بركتهما معا وبما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير او وعيد
شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عند نفسه
وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كمحمد بن الحنبلي
راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه
ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى عليه السلام كما رواه
البيهقي في الزهد وقال في شعب الايمان لا اصل له عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري قال
العراقي ومراسيله عندهم شبه الريح او قد ما انكما
كمحمد بن المنذر بنت الداوالحمامية راس الدا وانه كلام
بعض الاطبا او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيفا
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج به والعامل

على الوضع وما عدد الدين كما الزنادقة او الانتصار والتعصب
لمذاهبهم كالخطابية والنصيرية او اتباع هوى الرؤساء كما
يفعلونه الامراء بما اليهم او ذم من يريدون ذمه او
للاكتساب والارتزاق او الاشتهار او لقصد الاشتهار او
علة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث فظا
بل السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة
بما ذهب اليه بعض الكرامية وبعض الصوفية من اباحة الوضع في الترغيب والترهيب لانه خطأ نشأ عن جهل لان
الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وقد اجمعوا على
ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر وبالغ الحوالبي
تكفير من تعمده عليه واجمعوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا
ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزي في بيان
الموضوعات كتابا نحو مجلد لكنه خرج عن موضوعه لتعين
اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على
ضعفها بل بعضها اودع فيه الحسن والصحيح وخطؤه في ذلك و
شنعوا عليه فيه قال السيوطي وفي كتاب ولد الجوزي ما ليس
من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن ضمنه
كتابه القول الحسن ومن غريب ما تراه حسن فاعلم فيه حديث
من صحيح مسلم حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث
بالوضع وهو في احد الصحيحين وله كتاب سماه القول المسدد
فيذب عن مسند احمد وساق فيه جملة مما اورده ابن
الجوزي

بين ان منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو
ضعيف وخطاه في ايرادها في الموضوعات ووجد السيوطي
في فهرسة مولاته انه شرع في كتاب يتعقبات عليه قال
ولم اقف على هذا الكتاب وقد يسر الله بذاك
في كتاب سميته النكت البديعات على ما في الموضوع
نوع لم يقصد وضعه وانما غلط فيه نحو حديث ثابت بن قيس
من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يقصد
وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله وهو يملي املاه
عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحسن او ذكره على ما اقتضاه
كلام ابن جبان وهو يعود الشيطان على قافية احدكم فقال شريك
فقال متصلا بالسند والمتن حين نظر الى ثابت سماز حاله من كثرة
صلاته الى سريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبارته فطن ثابت ان
هذا امتن السند وبقيته فكان يحدث به منفصلا ومدرجا
في المتن وهذه غفلة وغلطة منه نشأت من سلامة صدره
ونسبة الى غيره لحين انتشرت حديثا فرواه عنه كثير وقد
انتهت هذه المنظومة كالجوهر المكنون سميتها منظومة
البيقونية لبطابق التسمية الواقع ولم اقف له على اسم
ولا ترجمة ولا اعرف من هو منسوب اليه فوق الثلاثين
بازيد اتنا فيها ذكرته مما اريد بها ما يشمل الانواع المندرجة
تحت الاقسام كما سبقتم تخبر ختمت ثم انشدك الله
ايها الواقف على هذه العجالة ان رأيت خطأ او زللا ان تلتمس
لها مخرجا ناظرا لها بعين الرضا فانها بضاعة مزجاة
فسد بعين واول مرهما اذا ورد ولله در باب الود

حيث يقول فالناس لم يصنفوا في العلم لكي يصير وهذا
فاللازم ما صنفوا لارجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر
لكن قديت جدا بلا صد اولا يضع الله حقا لاحد والله
عند قول فأيل وذ والحجا من قو نفسه في شاغل وقد ط
لفت عليها الفيه العراقي لمصنفها وشرحها الشيخ الاسلام
وشرح النخبة لمولفها وبعض حواشيها ولفيه
السيوطي واتمام الدراية له وقد فرغت من
تسويدها في يوم عاشوراء في سنة ثمانين
والف وصلى الله ونعم الوكيل وافق اخر
نسخها يوم الاحد المبارك سلخ جماد
اول سنه تسعه وثلاثين والف
وما ينان وصل الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين
امين امين امين
امين امين
امين

حيث يقول فالناس لم ينتفعوا في العلم لكي يصير وهذا
فاللازم ما صنفوا لارجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جدا بلا صد اولا يضع الله حقا لاحد والله
فحند قول قايل وذ والحجا من قو نفسه في شاغل وقد ما
لفت عليها الفية العراقي لمصنفها وشرحها الشيخ الاسلام
وشرح النخبة لمولفها وبعض حواشيها ولفية
السيوطي واتمام الدراية له وقد فرغت من
تسويدها في يوم عاشوراء في سنة ثمانين
والف وصنها الله ونفع الوكيل وافق اخر
نسخها يوم الاحد المبارك سلخ جماد
اول سنه تسعه وثلاثين والف
وما ينات وصل الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ابي بوبر الدين امين
امين امين امين
امين امين
امين
م

سجل تحت رقم

عنوان المصنف : شرح الزرقاني على [illegible]

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المحفوظة بـ [illegible] مجموعة [illegible] الكتب العمومية

تحت رقم [illegible]

حيث يقول فالناس لم ينتفعوا في العلم لكي يصير وهذا
فاللازم ما صنفوا لارجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر
لكن قديت جدا بلا صد اولا يضع الله حقا لاحد والله
فحند قول فايل وذ والحجا من قو نفسه في شاغل وقدها
لفت عليها الفية العراقي لمصنفها وشرحها الشيخ الاسلام
وشرح النخبة لمولفها وبعض حواشيها ولفية
السيوطي واتمام الدراية له وقد فرغت من
تسويدها في يوم عاشوراء في سنة ثمانين
والف وصنا الله ونعم الوكيل وافق اخر
نسخها يوم الاحد المبارك سلخ جماد
اول سنه سته وثلاثين والف
وما ينات وصل الله علي سيدنا
محمد النبي الامي وعلي اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الي يوم الدين امين
امين امين امين
امين امين
امين
م

سجل تحت رقم

عنوان المصنف : شرح الزرقاني على نظم

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة بدار الكتب القومية

حيث يقول فالناس لم يصنفوا في العلم لكي يصير وهذا
فالذي لازم ما صنفوا لارجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جدا بلا صدا ولا يضع الله حقا لاحد ولله
فحمد قول قايل وذو الحجا من قوى نفسه في شاغل وقد طا
لفت عليها الفية العراقي لمصنفها وشرحها لشيخ الاسلام
وشرح النخبة لمولفها وبعض حواشيها ولفية
السيوطي واتمام الدراية له وقد فرغت من
تسويدها في يوم عاشوراء في سنة ثمانين
والف وصلى الله ونعم الوكيل وافق اخر
نسخها يوم الاحد المبارك سلخ جماد
اول سنه تسعه وثلاثين والف
وما بتات وصل الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين
امين امين امين
امين امين
امين